والمعيب والصغير في جميع البلاد لا غيرها حملا على اصله فيما يحسن لاشتهارها في ذلك عرفا وان كانت لغة
تطلق على ما يدب على الارض هذا ان اطلق فان قيد بما يختص باحدها تعين فنحو لظهرها او درها يخص الفرس
وظهرها ونسلها يخرج البغل ويحمل عليها فرسا لم يعتد الحمل عليها ويدخل البلاد وبقي اعتيد الحمل
عليها وقياسه انه لو قال ليقاتل عليها دخل الفيل ان اعتيد القتال على الفيلة ويؤخذ
من قولهم اعتيد الحمل عليها وجعله مقتضيا لدخولها حله كالركوب وهو متجه ولا يلزم من قول البقرة
لم اخلق لهذا كما في حديث البخاري حرمته لان الملحظ فيها الضرر والفرض انتفاؤه ومعنى عدم
خلقها له انه ليس هو المقصود بالذات من منافعها ومن ثم اختلف فيه العادات ولو قال من دوابي
وله احد الثلاثة الاول تعين او اكثر تخير الوارث او غيرها ولو حمار وحش اعطيه كما بينته في الاصل
وكذا لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء لانها تسمى شياه البر فان لم تكن له شياه
عند الموت بطلت الوصية وان قال من مالي فيشترى له ولو معيبة فان قال اشتروا له شاة مثلا لم
يشتر له معيبة كما قال لوكيله اشتر لي شاة ثورا وابعد لا طلاق ثور وجمل وحمار وبغل
وكلب ذكر لا انثى لانهم ميزوا بين مذكر ومؤنثه بالهاء ومثله عكسه والبقرة
وان وقعت على الذكر والانثى لغة اتفاقا الا انها اشتهرت عرفا في الانثى وان اوقعها عليه
الاصحاب في الزكاة ولو قال جمل من جمالي وليس له الا نياق بطلت وقياس الباقي نعم تدخل الجواميس
اذا لم يكن له غيرها وكذا بقر الوحش قياسا على ما مر وتناول شاة وبعير من جنسها
غير عناق وفصيل من ضان ومعز ومعيب ومريض وذكر وصغير جثة في الشاة وهاؤها للوحدة
بخلاف العناق لان الاسم لا يصدق بها لصغر سنها اذ هي انثى ولد المعز ما لم يبلغ سنة ومثلها
الجدي ولو عبر بالسخلة لكان اولى واعم اذ هي ولد الضان والمعز ذكرا كان او انثى ما لم يبلغ سنة
ومن جمل وناقة بختي ومعيب وضدهما في البعير يسمع حلب بعيره بخلاف الفصيل اذ هو ولد الناقة
اذا فصل عنها وكذا البقرة لا تتناول العجلة لصغر سن الثلاثة ولو وصف الشاة والبعير بما يعين نوعا
كالكبير او الانثى اعتبر وتناول رقيق الكل من ذكر ومعيب وصغير وكافر وضدهم وان حدث
بعد الوصية لصدقه بكل ذلك بخلاف العبد لا يشمل الامة وعكسه فان قال ليقاتل او يخدمه
في السفر تعين الذكر ويتجه ان يضم اليه في الاولى كونه سليما من نحو عمى وزمانة وان لم يكن
مكلفا خلافا للاذرعي وفي الثانية كونه سليما مما يمتنع معه الخدمة وتناول فقير مسكينا
من المسلمين الاحرار دون غيرهم وعكسه لان كلا يقع على الاخر عند الانفراد لا الاجتماع عرفا فان
ثم لو جمع بينهما كان الموصى به لهما وبنصف اي يجعل نصفين بينهما للكل منهما نصفه بخلاف ما لو
اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف كما لو اوصى لحملها اي فلانة
وانت بحيين فانه ينصف بينهما ولا يفضل الذكر على الانثى وان اتت بحيين بان اتت بحي
فقط ومعه ميت فالحي الوصية كلها لان الميت كالمعدوم وان اتت باكثر من اثنين جعل بينهم
سوية وان قال ان كان حملها او ما في بطنها او حمل او ما في بطن فلانة ابنا فله الف مثلا فانما
يستحق ذكر ولدته حيا لا تحاده اي عند انفراده عن احد معه في البطن والا بطلت او قال ان

كان حملها

كان حملها ذكرا او قال ان كان حملها غلاما فله الف مثلا فانما يستحق ذكر ولدته حيا
لا تحاد الجنس اي عند اتحاد جنس الذكر بان لم يوجد معه في البطن انثى او خنثى والا بطلت وعند
تعدده يقسم بينهم سوية وفارق ابن ذكر بان كلا من الذكر والانثى والغلام والغلامة اسم
جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت وهذا وان لم ينتف لغة الا انه المتبادر عرفا
فما في الحاوي من بطلانها اذا اتت بغلامين ضعيف او قال ان كان في بطنك ذكر او غلام فله
كذا فلابن لم يتعدد وان كان معه الانثى تكون الوصية فان تعدد الابن بان اتت بذكرين
او اكثر ولو مع انثى تخير الوارث في صرف الموصى به لمن شاء من الذكرين او الذكور وفي
ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فلها مائتان فولدت خنثى يعطى مائة كما قاله الشيخان
واذا اوصى بقن وارقاء باحدهم بان قال اوصيت له باحد رقيقي او عبيدي وتلفوا بموت او قتل
ولو قتلا مضمنا او باعتاق بطلت وصيته اذ لا رقيق له يوم الموت لا ان تلفوا بعد اي بقتل
مضمن بعد موت للموصي ولو قبل القبول فلا تبطل بل ينتقل حقه في القيمة فيعطيه الوارث
بعد القبول قيمة من شاء منهم فان بقي واحد تخير بين دفعه ودفع قيمة مقتول وتعين
فيما اذا تلفوا ولو بقتل مضمن قبل الموت الا واحدا باق فبعده اي الموت لصدق الاسم به
فليس للوارث امساكه ودفع قيمة مقتول والصورة بان يوصي باحد عبيده الموجودين فان لم
يكن الموجودين اعطي واحدا وان حدث بعد وتعين للوصية من عين بلا حد فيما اذا تلفوا
ولو بدون تعد بعده اي الموت ولو قبل القبول ويلزم الموصى له تجهيز الميت ان قبل
وله قيمة المقتول لانه بالقبول يملك من حين الموت كما مر واذا اتى في وصيته بقوله وصيته
اعتق بثلثي رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقهم فثلاثة يلزمه عتقهم لانهم اقل
مسمى الجمع فان وفى الثلث بازيد زاد والاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع
الاستغلاء فان صرف ثلثا اتسع لرقبتين غرم ثالثة باقل ما يجد به رقبة وتقع بالبناء
للمفعول عن الثلاثة بعجز اي لو صي نقص عنهم لاجل عجز الثلث عنهم او عنده ولا يبعض اي ليس له
شراء شقص وان كان باقيه حرا بل يصرفه في نفس رقبة او رقبتين وما فضل للوارث
لبطلان الوصية فيه كما لو لم يف الثلث الا ببعض رقبة وهذا بخلاف ما اذا قال اعتقوا
بثلثي او اصرفوه للعتق فيشترى الشقص وان قدر على التكميل كما اقتضاه كلام الشيخين
واعتمده السبكي وقال ح يجب التكميل وهو قوي بسمرة كا ولجيران فيما اذا اوصى
لجيرانه او جيران داره او زيد كما هو ظاهر اربعون دارا من كل جهة من جهات داره الاربعة
لخبر بذلك فيصرف ذلك ولو لغني وكافر على عدد الدور وهو مائة وستون وفيه اشكال اجبت
عنه في الاصل لا عدد السكان نعم الاوجه ان حصة كل دار تقسم على عدد سكانها ويعتبر
الساكن اي كونه فيما يظهر لا المالك ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى
فان استويا فالى جيرانهما خلافا لما بحثه الاذرعي والزركشي والمراد بجيرانهما ما يحتوي
مجموع الاربعين من كل جانب لكل واحد منهما فيما يظهر والا وجوان المسجد كغيره والقراء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)